لو قال له عندي ما بين عشرة إلى عشرين .

الثانية .

لو قال له عندي ما بين عشرة إلى عشرين أو من عشرة إلى عشرين لزمه تسعة عشر على القول الأول وعشرون على القول الثاني .

قال في المحرر ومن تابعه : وقياس الثالث يلزمه تسعة .

وقال الشيخ تقي الدين - C - قياس الثاني : أن يلزمه ثلاثون بناء على أنه يلزمه في المسألة الأولى أحد عشر .

الثالثة .

لو قال له ما بين هذا الحائط إلى هذه الحائط فقال في النكت : كلامهم يقتضي : أنه على الخلاف في التي قبلها .

وذكر القاضي في الجامع الكبير : أن الحائطين لا يدخلان في الإقرار .

وجعله محل وفاق في حجة زفر .

وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء ينبغي عليه .

وذكر الشيخ تقي الدين C : كلام القاضي ولم يزد عليه .

الرابعة .

لو قال له على ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيز شعير على قياس المسألة التي قبلها .

ذكره القاضي وأصحابه .

قال في المستوعب : قال القاضي في الجامع : هو مبنى على ما تقدم : إن قلنا : يلزمه هناك عشرة لزمه هنا كران وإن قلنا : يلزمه تسعة : لزمه كر حنطة .

وكر شعير إلا قفيزا شعيرا .

وقال في التلخيص : قال أصحابنا : يتخرج على الروايتين إن قلنا : يلزمه عشرة : لزمه الكران وإن قلنا : يلزمه تسعة : لزمه إلا قفيز شعير انتهى .

وقال في الرعاية : لزمه الكران .

وقيل : إلا قفيز شعير إن قلنا : يلزمه تسعة .

وقال الشيخ تقي الدين - C - الذي قدمه في الرعاية : هو قياس الثاني في الأولى وكذلك هو عند القاضي .

ثم قال : هذا اللفظ ليس بمعود فإنه إن قال له على ما بين كر حنطة وكر شعير فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو قياس الوجه الثالث واختيار أبي محمد انتهى